قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2011
بشأن اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2011 بشأن اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما يلي بـ "**القرار الأصلي**"،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (1) من القرار الأصلي، النص التالي:

المادة (1)

تُشكل بموجب هذا القرار لجنة دائمة تُلحق بالمجلس التنفيذي، تسمى "**اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي**"، وتشكل على النحو التالي:

1- نائب مدير الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي	رئيساً
2- ممثل عن جهاز أمن الدولة في دبي	نائباً للرئيس
3- ممثل عن القيادة العامة لشرطة دبي	عضواً
4- رئيس قسم القضايا العمالية بمحاكم دبي	عضواً
5- مدير إدارة التفتيش العمالي بوزارة العمل	عضواً
6- مدير إدارة حقوق الإنسان بهيئة تنمية المجتمع في دبي	عضواً
7- ممثل عن بلدية دبي	عضواً
8- ممثل عن سلطة المنطقة الحرة لجبل علي	عضواً

ويشار إليها فيما بعد بـ "**اللجنة**".

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2013م
الموافـــــــــــق 13 محرم 1435هـ